



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعات المدنية

النشرة التشريعية والقانونية



(مايو ٢٠٢٠)

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير .

والشكر موصول **لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد "** الذي راجع الإصدار ونقحه ، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

كما تضمنت النشرة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بالمحكمة مبوبة بطريقة تتيح التنقل بين طياتها بسهولة ويسر .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض



فهرس الموضوعات الرئيسية

- أولاً : القوانين ٤
- ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية..... ٥
- ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء ٧
- رابعاً : القرارات الوزارية ٩
- خامساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر
محكمة النقض ١٢

أولاً : القوانين

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر (أ) - ٦ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402640.pdf>

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) - ٧ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402641.pdf>

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) - ٧ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402643.pdf>

قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بنواب المحافظين .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر أ) - ١٠ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402679.pdf>

ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402637.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة من خريجي دفعة ٢٠١٤ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) – ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402838.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) – ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402835.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنياحة العامة .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) – ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402834.pdf>



قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنياابة العامة .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402836.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنياابة الإدارية .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402837.pdf>

ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٨ (تابع) - ٣٠ أبريل ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402613.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك استمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين و درءاً لأية تداعيات لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) - ٨ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402639.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع السماح بالحركة

الضرورية اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ مايو حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ مايو عام ٢٠٢٠ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) - ١٩ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402833.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع السماح بالحركة الضرورية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه مع استمرار إغلاق المقاهي و الكافيتريات و الكافيهات و الكازينوهات و الملاهي و النوادي الليلية و الحانات .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر – ١٩ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402812.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر حركة المواطنين اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً ، وتوقف حركة وسائل النقل الجماعي العامة و الخاصة في تلك المدة و ذلك درءاً لأي تزاخم بين المواطنين .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر – ٣١ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402887.pdf>

رابعاً : القرارات الوزارية

قرار وزارة العدل رقم ٢٦٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر محكمة سمسطا الجزئية إلى العقار الكائن بالقطعة (١٩ ، ٢٠) - تقسيم الحاج منصور - شارع الجلاء - مركز سمسطا - محافظة بني سويف ، بدلاً من المقر الحالي .

(الوقائع المصرية - العدد ١٠٤ - في ٥ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402617.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد إعداد و عرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي .

(الوقائع المصرية - العدد ١٠٩ - في ١١ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402687.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار .

(الوقائع المصرية - العدد ١١٢ - في ١٤ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402751.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي .

(الوقائع المصرية – العدد ١١٠ - في ١٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402672.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ و إجراءات نظر التظلم و البت فيه .

(الوقائع المصرية – العدد ١١٠ - في ١٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402673.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم .

(الوقائع المصرية – العدد ١١٣ - في ١٦ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402757.pdf>

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ - في ٢٨ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402856.pdf>

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ - في ٢٨ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402857.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جميع الجلسات التي تعقد بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية إلى مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس لمدة أربعة عشر يوماً أو لحين الانتهاء من أعمال التعقيم و التطهير أيهما أقرب .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٢ - في ٣١ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402881.pdf>

خامساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

١٣..... تأمينات اجتماعية

- ١٣..... قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :
" شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه "..... ١٣

١٤..... تحكيم

- ١٤..... اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ :
" ماهية شرط التحكيم ومشارطته "..... ١٤

١٦..... خبرة

- ١٦..... بطلان تقرير الخبير
" وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع "..... ١٦

تأمينات اجتماعية

قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

" شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه "

الموجز:- شهادة الميلاد المحررة بناءً على إبلاغ الوالد . الاعتداد بها في إثبات واقعة الميلاد ونسب الطفل لوالده . تحريرها بناءً على إبلاغ الأم عن وليدها . عدم الاعتداد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد . مؤداه . عدم صلاحيتها في الحالتين دليلاً على إثبات الزواج . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بإعادة صرف المعاش استناداً إلى شهادة ميلاد ابنتها واعتبارها دليلاً على زواجها من آخر بعد وفاة زوجها الذي استحققت عنه المعاش . فساد ومخالفة للقانون وخطأ . م ١٥ ق ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل .

(الطعن رقم ١١٨١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١١ - د . الأربعاء العمالية)

القاعدة :- مؤدى النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن " الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم ١- والد الطفل إذا كان حاضراً ... ، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأُم الحق في الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمه ، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد " يدل على أن شهادة الميلاد إذا تحررت بناءً عن إبلاغ الوالد فلا يعتد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد ونسب الطفل لوالده ، أما إذا تحررت بناءً على إبلاغ الأم عن وليدها فلا يُعتد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد ، وفي الحالتين السابقتين لا تصلح شهادة الميلاد دليلاً على إثبات الزواج . لما كان ذلك ، وكانت الهيئة المطعون ضدها الأولى لا تُماري في أن الطاعنة استحققت معاشاً عن زوجها / ... ، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن أن الذي أبلغ عن ميلاد ابنتها هو والدها / ... ، وأن شهادة ميلاد ابنتها تحررت بناءً عن هذا الإبلاغ ، وإذ

لم تُقدم الطاعنة ما يُثبت زواجها بهذا الأخير سواءً بوثيقة زواج رسمية أو عرفية ، فإن شهادة الميلاد السالفة لا تصلح إلا لإثبات واقعة ميلاد هذه الطفلة دون إثبات زواج الطاعنة من والدها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر شهادة ميلاد ابنة الطاعنة دليلاً على زواجها من آخر بعد وفاة زوجها الذي استحققت عنه المعاش ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواها بإعادة صرف هذا المعاش ، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تحكيم

اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ :

" ماهية شرط التحكيم ومشارطته "

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ . استخدمت مصطلحاً واحداً هو " اتفاق التحكيم " . شرط التحكيم ومشارطته . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم عقدٌ مستقلٌ داخل العقد الأصلي موضوعاً وسبباً وسابقاً على قيام النزاع والمشاركة لاحقة عليه . لازمه . احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ - د . الثلاثاء التجارية)

القاعدة :- قد يكون الاتفاق (اتفاق التحكيم) سابقاً على نشوء النزاع بين الطرفين ، وهو ما يسمى بشرط التحكيم *clause compromissoire* وهو ولئن كان بنداً أو شرطاً من شروط العقد إلا أنه يعد في ذاته عقداً مستقلاً داخل العقد الأصلي ، له موضوعه وسببه المختلفان عن موضوع وسبب العقد الأصلي ؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم ، أما سببه فهو رغبة الطرفين في سلب النزاع من قضاء الدولة وتخويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم ، وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية ، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشاركة التحكيم *compromis* فيكون عقداً حقيقياً قائماً بذاته ، ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها

" نيو يورك ١٩٥٨ " ، *United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958)* ، على تجنب استعمال مصطلحي " شرط التحكيم " و " مشاركة التحكيم " ، واستخدمت مصطلحاً واحداً هو " اتفاق التحكيم " يستوعبهما معاً مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة .

الموجز :- ثبوت اتفاق التحكيم بالأوراق والحكم الابتدائي وتسليم الطاعنة والمطعون ضدها باتفاقهما على أن الالتجاء إلى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما . شرط كاف بذاته في الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل . لازمه . الامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء . م ١٣ (١) من ق التحكيم . أثره . الحكم بعدم قبول الدعوى لو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ودفع بعدم قبول الدعوى قبل إبداء أي طلب أو دفاع . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم والتفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ – د . الثلاثاء التجارية)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائي ، وعلى ما تُسلم به الطاعنة في صحيفة أسباب طعنها والمطعون ضدها في مذكرة ردها وبما لا خلاف عليه بينهما ، أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم الوارد بالبند ٢٣ من عقد النزاع والذي نص على أن " أي نزاع بين الطرفين يتعلق بهذا الاتفاق لا يمكن تسويته ودياً ، يتم تسويته باللجوء إلى التحكيم ، من هيئة مكونة من ثلاثة مُحَكِّمين يجيئون بالإنجليزية بطلاقة ، بموجب قواعد الصلح والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس " ، وكان هذا الشرط كافياً بذاته في الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بخصوص ذلك العقد ، بما يُرتب التزاماً عليهما بالامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء ، ولو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ورفع دعواه إلى محاكم الدولة ودفع أمامها الطرف الآخر بعدم قبول الدعوى قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وجب عليها – عملاً بالمادة ١٣ (١) من قانون التحكيم المصري – أن تحكم بعدم قبول الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط

التحكيم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا عليه إن التقت عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ، ويضحى النعي عليه على غير أساس .

خبرة

بطلان تقرير الخبير

" وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع "

الموجز :- بطلان أعمال الخبير . نسبي . الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د . الأحد التجارية)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم ، إذ إنه ليس مُتعلّقاً بالنظام العام فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إبدائه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبيديه لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً .

الموجز :- التمسك ببطلان تقرير الخبير . عدم إبدائه من صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع . مقتضاه . سقوط الحق في التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د . الأحد التجارية)

القاعدة :- إذ كان تقرير الخبير باطلاً فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان .

الموجز : تمسك الطاعنة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين بعد تعرضها لموضوع الدعوى . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ - د . الأحد التجارية)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسات ٢٠١٣/٦/٢ ، ٢٠١٧/٦/١٠ ، ٢٠١٧/١٠/٨ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك وعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك ، كما طلبت أجلًا للتسوية مع البنك ، ولا ينال من ذلك ما أوردته بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ - بعد التعرض لموضوع الدعوى - من قالة بطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سببًا جديدًا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .